

3194- حكم من قدم من أبها إلى جدة ولديه نية العمرة ولم يحرم

من الميقات - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم مصرى مقيم في المملكة في مدينة جدة يقول ما حكم من اتى ضيفا من ابھي الى جدة اراد ان يعتمر ومكث ثلاثة ايام. هل يحق له ان يحرم من جده؟ ام لا بد له ان يحرم من الميقات؟ علما بانه ذهب - [00:00:00](#) وبأداء العمرة وخبره احد الاخوة انه لا بد ان يحرم من الميقات هل عليه فدية؟ جزاكم الله خيرا. اذا كان قد من ابها الى جدة بنية العمرة فانه يجب عليه ان يحرم من الميقات الذي يمر به في طريقه. ولا يتعداه بدون احرام - [00:00:20](#) اذا كان هذا السائل تعمي الميقات وهو ناو للعمرة بحجة انه سينذهب الى جدة ولم يحرم الا من جدة فان عمرته صحيحة ولكن يكون عليه فدية وهي ذبح شاة في مكة تجزئ في الاضحية فيوزعها على فقراء الحرم يعني فقراء مكة لانه ترك واجب - [00:00:40](#) من واجبات العمرة وهو الاحرام من الميقات. ومن ترك واجبا وجب عليه دم. نعم - [00:01:00](#)